في الثوب فيكفي غسله مرة ويجب العصر الا في بول الرضيع فانه يكفي نصب الماء عليه ولو
اشتبه موضع النجاسة وجب غسل جميع ما يحتمل ملاقاتها له وكل نجاسة عينية لاقت محلا
طاهرا فان كانا يابسين لم يتغير المحل عن حكمه الا الميت فانه ينجس الملاقي له مطلقا ويستحب
رش الثوب الذي اصابه الكلب او الخنزير او الكافر يابسين ولو كان احدهما رطبا نجس
المحل ولو صلى وعلى ثوبه او بدنه نجاسة مغلظة وهي التي لم يعف عنها عالما او ناسيا اعاد
مطلقا ولو جهل النجاسة اعاد في الوقت لا خارجه ولو علم في الاثناء القى الثوب و
استتر بغيره واتم ما لم يفتقر الى فعل كثير او استدبار فيستانف وتجزي المربية للصبي
ذات الثوب الواحد والمربي تغسله في اليوم مرة ثم تصلي باقيه فيه ان نجس بالصبي
لا بغيره ولو اشتبه الطاهر بالنجس وفقد غيرهما صلى في كل واحد منهما الصلوة الواحدة
ولو تعدد النجس زاد في الصلوة على عدده بواحد ومع الضيق يصلي عاريا ولو لم
يجد الا النجس تعين نزعه وصلى عاريا ولا اعادة عليه ولو لم يتمكن من نزعه لبرد او
غيره صلى فيه ولا اعادة ويطهر الحصر والبواري والارض والنبات والابنية بتجفيف
الشمس خاصة من نجاسة البول وشبهه كالماء النجس لا بما يبقى عين النجاسة فيه و
يطهر النار ما احالته والارض باطن النعل واسفل القدم وتطهر الارض باجراء
الماء الجاري او الزائد على الكر عليها لا بالذنوب وشبهه وتطهر الخمر بالانقلاب
خلا وان طرح فيها اجسام طاهرة ولو لاقتها نجاسة اخرى لم تطهر بالانقلاب و
طين الطريق طاهر ما لم يعلم ملاقاة النجاسة له ويستحب ازالته بعد ثلثة ايام
ودخان الاعيان النجسة ورمادها طاهران وفي تطهير الكلب والخنزير اذا
وقعا في المملحة فصارا ملحا والعذرة اذا امتزجت بالتراب وتقادم عهدها حتى
استحالت ترابا نظر ويكفي ازالة العين والاثر وان بقيت الرائحة واللون
العسر الازالة كدم الحيض ويستحب صبغه بالمشق وشبهه ويستحب الاستظهار

بتثنية الغسل وتثليثه بعد ازالة العين وانما يطهر بالغسل ما يمكن نزع الماء المغسول به عنه لا ما لا
يمكن كالمايعات وان امكن ايصال الماء الى اجزائها بالضرب فروع ا لو جبر عظمه بعظم نجس
وجب نزعه مع الامكان ب لا يكفي ازالة عين النجاسة بغير الماء كالفرك ولو كان الجسم صقيلا
كالسيف لم يطهر بالمسح ج لو صلى حاملا لحيوان غير مأكول صحت صلوته بخلاف القارورة
المضمومة المشتملة على النجاسة ولو كان وسطه مشدودا بطرف حبل طرفه الاخر مشدود
في نجاسة صحت صلوته وان تحركت بحركته د ينبغي في الغسل ورود الماء على النجس
فان عكس نجس الماء ولم يطهر المحل ه اللبن اذا كان ماؤه نجسا او نجاسة طهر بالطبخ
على اشكال وان كان بعض اجزائه نجاسة كالعذرة لم يطهر و لو صلى في نجاسة معفو
عنها كالدم اليسير او فيما لا تتم الصلوة فيه منفردا في المساجد بطلت كلام
في الانية واقسامها ثلثة ا ما يتخذ من الذهب والفضة ويحرم استعمالها في اكل وشرب
وغيره وهل يحرم اتخاذها لغير الاستعمال كتزيين المجالس فيه نظر اقربه التحريم ويكره
المفضض وقيل يجب اجتناب موضع الفضة ب المتخذ من الجلود ويشترط طهارة اصولها
وتذكيتها سواء اكل لحمها او لا ويستحب الدبغ فيما لا يؤكل لحمه اما ما يتخذ من العظام
فانما يشترط فيه طهارة الاصل خاصة ج المتخذ من غيرهما يجوز استعماله مع طهارته
وان غلا ثمنه واواني المشركين طاهرة وان كانت مستعملة ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة ويغسل
الانية من ولوغ الكلب ثلث مرات اولهن بالتراب ومن ولوغ الخنزير سبع مرات
بالماء ومن الخمر والجرذ ثلث مرات والسبع يستحب ومن باقي النجاسات ثلثا استحبابا
والواجب الانقاء وهذه الاعداد مع صب الماء في الانية اما لو وضعت في الجاري او
الكر فانها تطهر مع زوال العين باول مرة فروع ا لو تطهر من انية الذهب او الفضة
او المغصوبة او جعلها مصبا لماء الطهارة صحت طهارته وان فعل محرما بخلاف
الطهارة في الدار المغصوبة ب لا يمزج التراب بالماء ج لو فقد التراب اجزأ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)